

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهندسة أقسام طرق نجع حمادى بمحافظة قنا ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ قنا بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهندسة أقسام طرق نجع حمادى بمحافظة قنا بعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٩ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان